فيه صحيح فتقرر بالموت لا انتهى انتهائه بتقرر بيّنه الرواية في باب الولي والكفو الخ زوج القاضي امرأة
كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم يشترط البلوغ ولو لم يكن لها اب او جد
او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت الامرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة
كذا في الخلاصة في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت
عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة
لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبورة في المحل المذكور ولو بلغت
واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر
كبره ويفرق بينهما بحضرة الاب او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق
في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع الفصولين الى الحصر الكبرى زوجت صبية من صبي ما درك
قبل بلوغه فاختارت الفرقة قالوا لم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان
لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب
منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت
يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم ولا ينتظر الى بلوغ الصبي الاب الا او وصي في فصل النكاح ذ
الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير
الاب والجد فهو حري الحكام الفصل الرابع والستين الوقف ثمانية عشر فرقة
سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبلا
ولادة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه
في النكاح اخ اذا تزوجت بغير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى

القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق
تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج
وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة ولها النفقة للدخول في عقد صحيح كذا في الفتاوى في الفصل الرابع من كتاب النكاح
في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ
العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختيار الامام السرخسي كون القول للاب
لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى ان القول له ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم
كما ذكره في الواقعات وفتاوى المصر وغيره وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان
الرجل ممن يشتري بجهاز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ان الامام في اواخر المهر قال مولانا ناسخه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان
مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس
بمكذب فيما قال من حيث الظاهر عمادية في فصل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته
ثم مات فبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبر
وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في
كتاب المواريث بعلامة النون فطم غره فقال لا زوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها
ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا ان الزوج يطالب المرأة
بالتجهيز فان جهزها لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بقدر

King Saud University 1957
Copyright (c) King Saud University